الطلاق عليها الا الحية ومن خير بين امرين ففات احدهما تعين الاخر قال المقرعون قد اقمنا
الدليل على انه لا يملك التعيين باختياره وانما يملك الاقراع ولم يقف محله فانه يخرج
المطلقة فيتبين وقوع الطلاق من حين التطليق لا من حين الاقراع كما تقدم تقريره
قالت الحنفية لا يصح ان يبتدى في الميتة الطلاق فلا يصح ان يعينه فيها بالقرعة كا
لاجنبية قال اصحاب القرعة نحن لا نعين الطلاق فيها ابتداء وانما نبين بالقرعة انها
كانت مطلقة في حال الحياة قالت الحنفية ماتت غير مطلقة بدليل انه يجوز ان تخرج
القرعة عندكم على الحية فتكون هي المطلقة دون الميتة واذا لم تكن مطلقة قبل الموت لم
يثبت حكم الطلاق فيها بعد الموت كما لا يثبت الطلاق في المبتدا قال المقرعون اذا وقعت عليها
القرعة تبينا انها هي المطلقة في حال الحياة **فصل** فان قيل فما تقولون فيما اذا
خرجت القرعة على امرأة ثم ذكر بعد ذلك ان المطلقة غيرها فهل تعود اليه من وقعت عليها
القرعة ويقع الطلاق بالمذكورة فان القرعة انما كانت لاجل الاشتباه وقد زال بالتذكر
الا ان يكون التي وقعت عليها القرعة قد تزوجت او كانت القرعة بحكم الحاكم فهنا لا تعود اليه
اليه نص عليه احمد قال الخلال اخبرني الميموني انه ناظر ابا عبد الله في مسالة الذي له اربع نسوة
فطلق واحدة منهن ثم لم يدر قال يقرع بينهن وكذلك في الاعبد قلت فان اقرع بينهن فوقعت
على واحدة ثم ذكر التي طلق قال ترجع اليه والتي ذكر انه طلق يقع الطلاق عليها قلت فان تزوجت
قال هو انما دخل في القرعة لانه اشتبه عليه قال ان تزوجت قد مر فقال الرجل فان كان
الحاكم قد اقرع بينهن قال لا احب ان ترجع اليه لان الحاكم في ذا اجرهن فرايته يغلظ امر الحاكم
اذا دخل في الاقراع بينهن وقد توقف في الجواب في رواية ابي الحارث فانه قال سالت ابا عبد الله
قلت رجل طلق واحدة من اربع فاقرع بينهن فوقعت القرعة على واحدة فرق بينه وبينها ثم ذكر
ويتيقن بعد ما فرق الحاكم بينهما ان التي طلق في ذلك الوقت هي غير التي وقع عليها القرعة قال
اعفني من هذه قلت فما ترى العمل فيها قال ادعها ولم يجب فيها بشيء قلنا اما اذا تزوج فانه

لا يقبل

لا يقبل قوله ان المطلقة غيرها لما فيه من ابطال حق الزوج فان قيل فلو اقام بينة ان المطلقة
غيرها قبل لانه ردها اليه ايضا فان القرعة نصبت طريقا الى وقوع الطلاق ومن امنا بينها ولو كانت
غير المطلقة في نفس الامر القرعة فرقت بينهما وتاكدت القرعة بتزويجها فان قيل فهذا ينتقض
بما اذا ذكر قبل ان تنكح قيل اما اذا انقضت عدتها وملكت نفسها ففي قبول قوله عليها نظر
فان صدقته ان المطلقة كانت غيرها فقد اقرت له بالزوجية لا منازع له واما اذا ذكر
وهي في العدة فان كان الطلاق رجعيا فلا اشكال فانه يملك رجعتها بغير رضاها فيقبل
قوله ان المطلقة غيرها وان كان الطلاق بائنا فله عليها حق حبس العدة وهي محبوسة لاجله
والفراش قائم من وجه حتى لو اتت بولد في مدة الامكان لحقه فاذا ذكر ان المطلقة غيرها كان
القول قوله كما لو شهدت بينة بانه طلقها ثم رجع الشهود ولكن كانت البينة غير متهمة
ردت اليها مطلقا بخلاف قوله ان المطلقة غيرها فانه متهم فيه وكذلك لا ترد عليه بعد نكاحها
والا بعد حكم الحاكم والقياس انها لا ترد اليه بعد انقضاء عدتها وملكها لنفسها الا ان تصدقه
ولهذا لو قال بعد انقضاء عدتها كنت راجعتك قبل انقضاء العدة لم يقبل منه الا ببينة
او تصديقها ولو قال ذلك والعدة باقية قبل منه لانه يملك الرجعة واما اذا كانت
القرعة بحكم الحاكم فان حكمه يجري مجرى التفريق بينهما فلا يقبل قوله ان المطلقة غيرها
فصل فان قيل فما تقولون فيما رواه مهنا قال سالت ابا عبد الله عن رجل له امرأتان
مسلمة ونصرانية فقال في مرضه احدكما طالق ثلاثا ثم اسلمت النصرانية ثم مات في ذلك
المرض قبل ان تنقضي عدة واحدة منهما وقد كان دخل بهما جميعا قال ارى ان يقرع بينهما قلت له
يكون للنصرانية من الميراث مثل ما للمسلمة قال نعم فقلت انهم يقولون للنصرانية ربع الميراث
وللمسلمة ثلاثة ارباعه فقال لم فقلت لانها اسلمت رغبة في الميراث قال وان اسلمت رغبة
في الميراث قلت ويكون الميراث بينهما سواء قال نعم فقد نص على القرعة بينهما ونص على قسمة
الميراث بينهما على السواء فما فائدة القرعة ولا يقال القرعة لاجل العدة حيث تعتد المطلقة

Copyright © King Saud University